

## قرار رقم ٤٥٦/١

### تشكيل لجنة الادوية الزراعية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٣٦٢١  
تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٤ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم  
١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام  
الموظفين) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ  
١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الاسمدة  
والادوية الزراعية والاعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩  
تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٢ (النصوص التنظيمية  
لتجارة الادوية الزراعية) لا سيما المادة  
الرابعة منه،

بناء على اقتراح وزارة الصحة  
العامة والمؤسسات الخاصة المعنية،  
بناء على اقتراح مدير عام  
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

#### المادة الاولى:

تشكل في وزارة الزراعة اللجنة  
الفنية المسماة «لجنة الادوية الزراعية  
تنفيذا لاحكام المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ  
٢٦/٣/١٩٨٢ المتعلق بالنصوص  
التنظيمية لتجارة الادوية الزراعية على  
الشكل التالي:

رئيسا	م. لويس لحدود	- مدير عام الزراعة
عضوا	م. سمير الشامي	- مدير الثروة الزراعية
عضوا	السيد فريد كرم	- مندوب عن وزارة الصحة العامة
عضوا	ميشال عقل	- ممثل عن مهنة استيراد الادوية الزراعية
عضوا	انطوان بخعازي	- ممثل عن مهنة توضيب الادوية الزراعية
عضوا	م. كميل سكاف	- ممثل عن مهنة تحضير الادوية الزراعية
عضوا	م. لطفي سلوم	- ممثل عن مهنة صنع الادوية الزراعية
عضوا	م. خالد نجار	- ممثل عن مهنة بيع الادوية الزراعية
عضوا	م. نادين عنتر	- ممثل عن مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية
<b>اختصاصيان في وقاية المزروعات:</b>		
عضوا	د. نصري قعوار	- ممثل عن الجامعة الاميركية في بيروت
عضوا	م. ابراهيم ابو صوان	- ممثل عن المؤسسات العلمية (كليات الزراعة)
عضوا مقررا	م. محمد ابو زيد	- رئيس دائرة الصيدلة النباتية

#### المادة الثانية:

تحدد مهام لجنة الادوية الزراعية وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦:

١ - تصنيف الادوية الزراعية الى فئات حسب جهة استعمالها الزراعية أو المنزلية أو المشتركة أو غيرها.

٢ - وضع جداول بالادوية الزراعية لكل من هذه الفئات حسب نسبة خطورة تسمم الانسان بها.

٣ - وضع جداول بالادوية الزراعية المسموح بادخالها أو باستعمالها من الناحية الصحية.

٤ - وضع جداول بكمية رواسب الادوية الزراعية المسموح بها (MRL) على كل محصول زراعي معد للاستهلاك.

٥ - وضع جداول تحدد المدة الفاصلة بين تاريخ استعمال الدواء ووقت جنى المحصول (PHI).

٦ - درس الاخطار على الانسان والحيوان والنبات والطيور والحشرات النافعة الناجمة عن استعمال بعض الادوية الزراعية المرخص بها.

٧ - وضع شروط الوقاية من اخطار التسمم بالادوية الزراعية بما فيها شروط التوضيب والاستعمال.

٨ - البت في طلبات الترخيص

بيروت في ٣٠ كانون الاول ٢٠٠٤  
وزير الزراعة  
المهندس الياس جوزف سكاف



لتعاطي المهن والعمال المنصوص  
عليها في المادة الثالثة من المرسوم  
رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ .

٩ - البت في طلبات الترخيص  
بالاستعمال المنصوص عليه في المادة  
السادسة عشرة من المرسوم المذكور  
اعلاه.

١٠ - تحديد سعر الاعلى لبيع  
الادوية الزراعية من العموم.

١١ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة  
بتفادي اخطار استعمال المبيدات على  
الصحة العامة، وذلك بالتعاون مع وزارة  
الصحة العامة.

١٢ - تحديد المواد الممنوع حفظها  
في الامكنة المخصصة لتوضيب  
الادوية الزراعية.

١٣ - تحديد نماذج السجلات  
المفروضة في المادة الحادية عشرة  
من المرسوم المذكور اعلاه  
والمعلومات الواجب ان تتضمنها.

#### المادة الثالثة:

لا يحق للموظفين المعنيين بهذه  
اللجنة ان يتقاضوا تعويضا اضافيا عن  
الاعمال التي يقومون بها بحكم تعيينهم  
فيها.

#### المادة الرابعة:

تلغى كافة القرارات والنصوص  
المخالفة لاحكام هذا القرار.

#### المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من  
يلزم.